هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا قنيه في المسائل المتفرقة من كتاب الشركة
شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فما فضل
من الثمن بعد دفعهما منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما
وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي كما سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري
بالنسيئة من كان له وجاهة عند الناس وانما تصح عندنا ومفاوضة
لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابتداء وعند الاطلاق يكون عنانا
وهي جائزة عندنا وباطلة عند الشافعي نقد الفتاوى في الباب الاول
من كتاب الشركة سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن
من مال الشركة ثم ادعى شراه لنفسه خاصة هل تقبل قوله اجاب ان كانت شركة
عنان ولا بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشتري
وان لم يكن لا بينة فان نقد من مال الشركة فالمشتري على الشركة قاضيخ
الهداية اذا باع احدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب
المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن
الى الشريك الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البايع اذا لم يكونا
اشهدا حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان
التجارة لا يطالب الآخر تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب الشركة
رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون من ربح فهو بيننا
نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله
جواهر الفتاوى في اول الشركة مسئلة له سفينة فاشترك مع اربعة
على ان يعملوا السفينة وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم
بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم

فتنبه

تنبيه في اوائل الشركة وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما
نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع
من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز في الفصل الثلاثين من الفصول
العمادية ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير
اذن شريكه ان بلغ او استحصد جاز والا فلا خلاصة في جنس في بيع الزرع
من الثالث من كتاب البيوع رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز
فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع قاضيخان في بيع
الزرع والثمار واذا كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع احدهما
نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا
وعلى هذا القطن وساير انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع
احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف مع نصف
الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام
البايع انفع الوسائل في مسئلة شراء الحصة من الغراس ولو كان الزرع
بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهما لم يجز وان باع منهما جاز من
المحل المذبور صح دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي لم يجز اذ لا يخ
اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز لان فيه
شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما
الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا
فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك
لم يجز م شرى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز صح بيع الارض
مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الآخر

Copyright © King Saud University